ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له
ان يرد بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم
او بالخنزير او بالخمر وكذلك لها كان غير مملوك كالحر
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع
السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا بيع الطير في الهواء
ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع من سقف
وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رأس
النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة
ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها